الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178773-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6721) الصادر في الدعوى رقم (Z-87349-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **صرف النظر عن بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك للأعوام 2016م حتى 2018م).**
3- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أطراف مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2016م).**
4- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (محتجزات مستحقة الدفع عن الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ لعام 2016م).**
5- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م).**
6- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المخصصات المقدمة لعام 2018م).**
7- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178773-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك لعام 2018م)، أوضحت الهيئة قيامها بعدم قبول حسم فروقات الاستهلاك لكون المكلف قام بحسم الأصول بناء على صافي القيمة الدفترية وفقًا للقوائم المالية للأعوام محل الخِلاف، وعند دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على الربوط تبيّن بأن المكلف قام بحسم الأصول بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيام بحسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح، وعليه فإن إجراء المكلف غير صحيح وما قامت بهِ الهيئة هو استبعاد الفروقات لكون المكلف قام بحسم الأصول وفقًا للقيم الدفترية وعليه فإن طريقة القسط الثابت تم عكسها و اخذها بالاعتبار عند حسم الأصول من حسميات الوعاء وبالتالي من المفترض أن لا يتم حسم الفروقات من صافي الربح، وفي ضوء ما سبق فقد تم رفض اعتراض المكلف استنادًا للمادة الرابعة الفقرة (1) من البند ثانيًا من لائحة جباية الزكاة:" صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة ، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة وذلك لكون المستأنف ضده قدّم ما يثبت بأنه قام باتباع طريقة القسط الثابت الواردة بلائحة جباية الزكاة وتُجيب الهيئة على ذلك بأن ما انتهت إليه الدائرة مجانب للصواب إذ أن الهيئة لم تقبل حسم فروقات الاستهلاك لكون المكلف قام بحسم الأصول بناء على صافي القيمة الدفترية وفقًا للقوائم المالية، وبعد الاطلاع على الربوط تبين بأن المكلف قام بحسم الأصول بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيامه بحسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح، وعليه فإن إجراء المكلف غير صحيح وما قامت بهِ الهيئة هو استبعاد الفروقات لكون المكلف قام بحسم الأصول وفقا للقيم الدفترية وعليه فإن طريقة القسط الثابت تم عكسها واخذها بالاعتبار عند حسم الأصول من حسميات الوعاء، كما تبين الهيئة بأن المكلف يقوم باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وبالرجوع إلى القوائم المالية وربط الهيئة يتضح الاتي: فيما يتعلق بالعام 2018م: تفيد الهيئة بأنها حسمت الربط (410.364.996) ريال وهو أعلى مما ورد بإقرار المكلف مبلغ (404.881.325) ريال وبفرق قدره (5.483.671) ريال، وهو نفس المبلغ الذي تم رده إلى صافي الربح أعلاه من فرق الاهلاك وهذا يعنى أن الأثر صفر على وعاء الزكاة، حيث تمت المعالجة على الوجه الصحيح وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178773-2023)

القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك لعام 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي وجود ازدواجية في الحسم. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين بأن الخلاف يكمن في أن المكلف قام بحسم الأصول بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيامه بحسم فروقات الاستهلاك من الأصول بالقيم الدفترية نهاية العام وكذلك حسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح مما يدل أن هناك ازدواجية في الحسم، وأن ما فعلته الهيئة بأنها قامت في إضافة البند الى صافي الربح بمبلغ (5،483،671) ريال لعام 2018م ، كما أن المعالجة الزكوية هو أن يتم حسم مصرف الاهلاك من صافي الربح كذلك يتم احتساب القيمة الظاهرة للأصول الثابتة نهاية العام طبقًا للقوائم المالية و حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178773-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6721) الصادر في الدعوى رقم (Z-87349-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونيًا.